

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١١٨ لسنة ٢٠٠٠

بشأن تحويل بعض العاملين بمشروع استغلال المحاجر بمحافظة المنيا  
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي :

وعلى كتاب السيد / محافظ المنيا رقم ٤٨ في ٢٨/٤/٢٠٠٠ :

## قرر :

## (المادة الاولى)

يخول صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام  
القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر - كل في دائرة اختصاصه -  
السادة العاملون بمشروع استغلال المحاجر بمحافظة المنيا الموضحة وظائفهم فيما يلي :

السيد / رئيس مجلس إدارة المشروع .

السيد / نائب رئيس مجلس إدارة المشروع .

السيد / مدير المشروع .

السيد / مدير إدارة المحاجر بالمحافظة .

السادة / المشرفين والمحصلين .

السادة / الجيولوجيين مفتشي المحاجر بإدارة المحاجر ومشروع مواد المحاجر .

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٩/٥/٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر